الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اي
باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجس فلها حكم الغسالة
وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت واقفة في النهر
فكل ما مر عليها تنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها
فهو باق على طهوريته وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري
بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان
اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما
بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر
في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة حتى لو
كانت مغلظة فلا بد منه في تقدم لا لمفهوم حديث القلتين
المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك
الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم
غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات
عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في
نجاسة تجري في الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل
نجس وكل جرية تمر بها نجس الى ان يجتمع قلتان منه في
موضع ويلغز به فيقال لنا الف قلة غير متغير وهو نجس
اي لانه ما دام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الماء
والفرق ان كل جرية اقل من قلتين اي عمقا الى فصل
للتموج فالحقيقي ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه لشدة
الهواء والتقديري بان يكون بحيث لو تموج بالهوى عند سكون الهوى
لانه يتماوج ولا يرتفع حكما بمعنى انها لا تتقوى بما قبلها ولا
بما بعدها بخلاف الراكد فان بعضها يتقوى ببعض باب

يسعها

٩٣

يسعها هذا مسح القلتين من حيث هما اي بقطع النظر عن الجرية
وسياتي تقويره بقوله مسح القلتين اي هذا نظر اول وقوله ثم
يوخذ الخ مسح للجرية نفسها هل تبلغ قلتين بان يبلغ الميزان
الاتي وهو المائة والخمس والعشرون او لا بان لم تبلغه كان
لم يكن الطول ذراعا وربعا في المربع وهذا نظر ثان فمسح
القلتين الذي بيانه لقوله بان يسعها اي القلتان واذا تاملت
لم تجد في كلامه تكرارا خلافا لما قيل قلد حكم لو قال فهو
من الراكد لكان اولى واسلم فتامل وقوله فله حكم الراكد
فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل يبلغ قلتين لم ينجس الا
بالتغير

فصل في بيان ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر

ففي كلامه اكتفاء لان الفصل منعقد لامور اربعة ما يطهر
بالدباغ وما لا يطهر وما يستعمل من الانية وما يمتنع وهذا بنا
على النسخة التي وقعت للشارح من عدم ترجمة قول المص ولا يجوز
استعمال الخ بفصل وقد وجد في بعض نسخ المتن المحرر
ترجمته بفصل وعليه فيكون هذا الفصل منعقدا لامرين
فقط وهو ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر ومناسبة ذكر الدباغ
عقب المياه انه مطهر واما مناسبة ذكر الاواني عقبها فهو في
كونها ظروف المياه وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع
بالجمع لان لكل حيوان جلدا يزال عنه في حياته او بعد
موته ق ل وفيه ان الميتة ليست جمعا الا ان يقال انها اسم
جمع لغوي او يقال ان ال للجنس فيصدق بالمفرد
الميتة وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت وانما قيد بالميتة
للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ اهـ م د

Copyright © King Saud University